

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن أقر لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
قال الزركشي هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .
قال في الكافي وغيره هذا ظاهر المذهب .
قال في المحرر وغيره أصحهما قبوله .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
والأخرى لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة .
وعنه لا يصح مطلقا .
قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة .
بل يبدأ بهم .
وهذا مبني على المذهب وهو الصحيح .
قال القاضي وابن البنا هذا قياس المذهب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وصححه في المستوعب وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم

وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يخاصهم .
وهو ظاهر كلام الخرقي .
وقطع به الشريف وأبو الخطاب والشيرازي في موضع .
واختاره ابن أبي موسى .
قلت وهو الصواب